لائحة المشتريات

جمعية التنمية الاجتماعية

ببني حسن

يتم تامين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية :

على قسم الشؤون المالية القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار استثمارات الجمعية وعقود الصيانة ، وذلك وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة .

- **المادة ١ :** يتم وضع برنامج للاحتياجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذ لرفعه لمجلس الإدارة للاعتماد .
- **المادة ٢ :** على قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال المراد تأمينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي هذا الخبرة في هذا المجال .
- **المادة ٣ :** يتولى قسم المالية القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات ، والحصول على عرض سعر ، وكذلك لإعلان والدعوات للمنافسات إن لزم الأمر ، وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم .
- **المادة ٤ :** تتعامل الجمعية عن تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال ، وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة .
- **المادة ٥ :** تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطني ، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى ، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها .
- **المادة ٦ :** تُطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في منافسة عامة ، والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر .
- **المادة ٧ :** عند تنفيذ الأعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠ ريال) ، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض للقيام بالتأكد من عدم تجاوز السعر السائد في السوق .
- **المادة ٨ :** المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠ ريال) لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض .
- **المادة ٩ :** يعلن عن جميع المنافسات في الوسائل الاعلانيه المناسبة ، ويجب ان يحدد في الاعلان عن المنافسة ، وموعد تقديم العروض ، وفتح المظاريف ومكانها .
- **المادة ١٠ :** استثناءً من المنافسة العامة ، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات ، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر ، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها ، وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية .

- **المادة ١١ :** يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة .
- **المادة ١٢ :** تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما ، ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الإلكترونية .
- **المادة ١٣ :** تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعميد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية .
- **المادة ١٤ :** يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية ، ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ريال فأقل .
- **المادة ١٥ :** تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به .
- **المادة ١٦ :** تُدفع العقود بالريال السعودي ، ويجوز أن تُدفع بأي عملة أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .
- **المادة ١٧ :** يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (١٠ %) من القيمة الإجمالية للعقد ، مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة ، وتُحسم هذه الدفعة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات .
- **المادة ١٨ :** يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا يقل عن (١٠ %) من العقد ، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً ، أو توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تُثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة ، وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ، بتسجيل المنشأة ، وتسديد الحقوق التأمينية ، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها .
- **المادة ١٩ :** على قسم المالية حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة بالموردين والمقاولين والاستشاريين .
- **المادة ٢٠ :** أحكام عامة :

١- تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية .

٢- يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .

٣- لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .